

Distr.: General
7 February 2002

الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون
البند ١٣٠ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/56/739)]

٢٤٦/٥٦ - تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢١٨/٤٨ بـ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ و ٢٤٤/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وإذ تشير أيضا إلى مقررها ٤٨٨/٥٥ المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١،

وقد نظرت في التقريرين السنويين لمكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمانة العامة عن الفترتين من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩

إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠^(١) ومن ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١^(٢)،

١ - تلاحظ مع التقدير عمل مكتب خدمات الرقابة الداخلية؛

٢ - تحيط علما بالتقريرين السنويين لمكتب خدمات الرقابة الداخلية عن الفترتين من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى ٣٠

حزيران/يونيه ٢٠٠٠^(١) ومن ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١^(٢)؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل قيام مكتب خدمات الرقابة الداخلية بتضمين تقاريره السنوية المعلومات المتعلقة

بمعدل تنفيذ التوصيات الصادرة في الفترات الثلاث السابقة المشمولة بتقاريره؛

٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل قيام مكتب خدمات الرقابة الداخلية بتضمين تقريره السنوي التالي

المعلومات المتعلقة بتأثير إعادة تنظيمه على أعماله؛

٥ - توجب بالمبادرة الرامية إلى تضمين تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية^(٣) تقييمات نوعية لتنفيذ التوصيات التي

عُرِّفت بأنها فائقة الأهمية، وتدعو الأمين العام إلى أن يعهد إلى المكتب بصقل المعايير المشار إليها في الفقرة ٨ من ذلك التقرير، آخذًا في

(١) A/55/436

(٢) A/56/381

الاعتبار الأحكام ذات الصلة الواردة بالقرارين ٢١٨/٤٨ بء و ٢٤٤/٥٤، وأن يقدم تقريراً عن ذلك في سياق تقرير الأمين العام السنوي التالي عن أنشطة المكتب؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل قيام مكتب خدمات الرقابة الداخلية، عندما يقدم في تقاريره السنوية مستقبلاً المعلومات المتعلقة بمعدل تنفيذ التوصيات الجوهرية، بمعالجة كل من التوصيات التي تم تنفيذها والتي في طور التنفيذ والتي لم يشروع في تنفيذها معالجة مستقلة لكل فئة، مع بيان أسباب عدم التنفيذ؛

٧ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين المستأنفة بياناً مستكملاً عن تنفيذ توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية المتعلقة بأنشطة تصفية البعثات بالأمم المتحدة، لا سيما فيما يخص حسابات الشطب؛

٨ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذ توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية، فيما يتعلق ببدل الإقامة الجديد المخصص للبعثة، المشار إليها في الفقرتين ٨٨ و ٨٩ من تقريره^(٦)، تنفيذاً كاملاً وسريعاً، وأن يقدم تقريراً عن ذلك الموضوع في سياق تقارير أداء الميزانية لعمليات حفظ السلام ذات الصلة؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل قيام مكتب خدمات الرقابة الداخلية بتقديم بيان مستكمل عن حالة أنشطة الرقابة المشار إليها، على التوالي، في الفقرات من ٧١ إلى ٨١ وفي الفقرات من ٥٢ إلى ٦٠ من آخر تقريرين سنويين للمكتب^(٧)، لكي توالي الجمعية العامة النظر فيها في دورتها السادسة والخمسين المستأنفة؛

١٠ - **تشير** إلى الفقرة ٧ من الجزء الثالث من قرارها ٢٢٢/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، التي كررت فيها تأكيدها على وجوب احتواء جميع الوثائق التي تقدمها الأمانة العامة وهيئات الخبراء إلى الهيئات التشريعية للنظر فيها واتخاذ إجراءات بشأنها على استنتاجات وتوصيات مطبوعة بنظ عريض.

الجلسة العامة ٩٢

٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١